الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي غدير عينبوسي .

الكاتب : عبد الله يونس

المدعي : حمزة مازن ياسر ابو زهرة هوية رقم (853943769) نابلس -شارع المدارس/ هاتف رقم (0599975000).

وكيلته المحامية: نداء بني شمسه – نابلس.

المدعى عليه: اكرم حسين صالح ابو ليل / هوية رقم (947718664).

عنوانه: مخيم بلاطه – حاره الجماسين – عند صيدليه البدوي.

الموضوع : مطالبه مالية بمبلغ (640) شيكل.

الوقائع

بتاريخ 2024/09/25 تقدمت الجهة المدعية بلائحة دعواها بواسطة وكيلها والتي جاء فيها:

1. المدعي صاحب محلات ابو زهرة اليكترونيك لبيع وصيانة الاجهزة الالكترونية والخلوية واكسسواراتها وفق الاصول والقانون .
2. ان الجهة المدعى عليها قامت بشراء جهاز من نوع جهاز TECNO Spark 10 8/128 + شريحة جوال 2 جيجا من الجهة المدعية بتاريخ 5/8/2023 بقيمة (820 شيكل) بدفعة اولى (110 شيكل) واقساط شهرية بقيمة (70 شيكل) .. ترصد بذمة المدعى عليه مبلغ (640 شيكل) (ستمائة و اربعون شيقلا) بدل دين تجاري (باقي ثمن جهاز) كما هو مدرج ومفصل بكشف الحساب المرفق مع لائحة الدعوى والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من لائحة الدعوى ويقرأ معها كوحدة واحدة.
3. طالب المدعي المدعى عليه بالمبلغ المترصد بذمته المذكور سابقاً مراراً وتكراراً الا انه امتنع عن الدفع بدون أي مبرر او وجه حق او مسوغ قانوني .
4. لم يقم المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور رغم مطالبته به.
5. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت بهذه الدعوى نظراً لقيمتها ومكان اقامتها.
6. الطلب :

1- يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها.

القاضي
غدير عينبوسي

الكاتب
عبد الله يونس

2- وبعد المحاكمة وغب الاثبات الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (640 شيكل) بالاضافة للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا، وبجلسة 2024/12/29 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه حضوريا لتبلغه تبليغاً صحيحاً وفقاً لنص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية من خلال التعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر محل اقامة وبالنشر وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى والتمس اعتبار حافظة المستندات المرفقة بها كمذكرة حصر بينه له وبجلسة 2025/02/16 قدم وكيل المدعي بينته واستمعت المحكمة لشهادة الشاهد ثائر عبد الحليم محمد الشافعي والمبرز م/1 وهو عبارة عن الكشف الذي شهد حوله الشاهد وبه ختم وكيل المدعي بينته وترافع ملتمسا الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وقررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم وبجلسة 2025/04/21 اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة القرار .

المحكمه

بالتدقيق في اوراق الدعوى والبينات المقدمة تجد المحكمة أن الجهة المدعية (حمزة مازن ياسر ابو زهرة) وبواسطة وكيله أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليه (اكرم حسين صالح ابو ليل) للمطالبة بمبلغ 640 شيكل؛ على سند من القول أن المدعى عليه قام بشراء جهاز من نوع TECNO Spark 10 8/128 + شريحة جوال 2 جيجا من الجهة المدعية بتاريخ 5/8/2023 بقيمة 820 شيكل) بدفعة اولى (110 شيكل) واقساط شهرية بقيمة (70 شيكل) .. ترصد بذمة المدعى عليه مبلغ (640 شيكل) (ستمائة و اربعون شيقلا) ورغم استلامه لهذا الجهاز الا انه لم يقم بتسديد ماهو مترصد بذمته.

ولم يتقدم المدعى عليه الذي تم محاكمته حضوريا بلائحة جوابية.

وقدم المدعي بينته واستمعت المحكمة لشهادة الشاهد ثائر عبد الحليم محمد الشافعي والتي جاء فيها " أعرف المدعي، ولا أعرف المدعى عليه شخصيًا، وأنا ما بعرف هذا الشخص وأنا موقّع شاهد على الكمبيالة موضوع الدعوى وما أقصد به هو طلب التقسيط الموقع لدى الجهة المدعية، وإن المدعى عليه أخذ جهاز جوال، وذلك في عام 2023 وإن ما تطلعني عليه وكيلة المدعي هو كشف نظمناه في المعرض، وأنا اللي نظمت هذا الكشف، وبموجب هذا الكشف فإن المدعى عليه دفع جزء من المبلغ وتبقى في ذمته مبلغ 640 شيكل وإحنا طالبناه بهذا المبلغ، وأنا رنيتله عشان يدفع المبلغ وما دفعلي إياه لليوم، وأنا اطّلعت على الكمبيوتر لليوم ولغاية اليوم ما دفع ولا أي جزء من المبلغ"

والمبرز م/1 وهو كشف حساب صادر عن الجهة المدعية يتضمن تفاصيل مديونية المدعى عليه.

القاضي
غدير عيتبوسي

الكاتب
عبد الله يونس

وبانزال حكم القانون على الوقائع والبنيات فقد ثبت للمحكمة :

1) أن هناك علاقة تعاقدية بين المدعي والمدعى عليه، وهي علاقة بيع يحكم تنظيمها المادة (105) من مجلة الأحكام العدلية، وبدلالة المادة (245) منها؛ ثابته بالبينة الشفوية المسموعة في الدعوى.

1) أن كل بيع تم بين الخصمين يعد بيعاً منعقداً صحيحاً نافذاً لازماً باتاً وفق أحكام المواد (106، 108، 113، 114، 117، 374، 375) من ذات المجلة ، وإن عدم التزام المشتري (المدعى عليه) بدفع ثمن ما اشتراه؛ يعد إخلالاً بالتزام تعاقدي تنهض معه أركان المسؤولية التعاقدية الموجبة لإلزامه بدفع الثمن الثابت في ذمته.

2) ان المدعي قد نفذ التزامه بتسليم المبيع للمدعى عليه وهذا ثابت من البينة الشفوية.

3) ان المدعى عليه لم يقم بتسديد الالتزام الثابت في ذمته وترصد بذمته مبلغ (640 شيكل) بموجب المبرز م/1 المعزز بالبينة الشفوية.

وعليه

واستناداً لكل ما تقدّم وعلى هداه، وعملًا بأحكام المادة 2 من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 والتي تقضي "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وحيث أثبتت الجهة المدعية دعواها ببينة لم تنقض ولم تجرح ببينة من المدعى عليه، تقرر المحكمة إلزام المدعى عليه (اكرم حسين صالح ابو ليل) بدفع بمبلغ (640 شيكل) للمدعي (حمزة مازن ياسر ابو زهرة)، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (10) دينار أردني أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابل للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 21/ 04/ 2025.

القاضي
غدير عينبوسي

الكاتب
عبد الله يونس